

من اهل الوقت يقوم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوي فيه الراجح الشقيق والراجح اليه
فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى ترتيب الوجود من اليه من اهل الوقت مات
رجل من اهل الوقت واستحقه وحواف الدرجة الخامسة عن غير ولد واولاد واولاد
نسل ولا عقب بل تركب من خالته وهو معرفه درجته وتركب ايضا اولاد خاله
وهو معرفه درجته ايضا كما فيهم من اهل وجود يستحق في الوقت بغير تلك الدرجة فلين
الاستحقاق او ينظر في اولاد اولاد خاله في غير النسخ او ينظر في اولاد اولاد
خالته في دون ابن خالته وهذا الاستحقاق اولاد اولاد خاله في ذلك يدخل فيه من اهل
وهو مستحق في الوقت المذكور ولا يدخل وهل تحجب بابيه او لا تحجب وهل سمي من اهل
الوقت او لا سمي وما المراد بقول الوقت عاد نصيب لمن هو معرفه درجته وذوي طبقه
من اهل الوقت يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الوقت ايضا فان لم
يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى ترتيب الوجود من اليه من اهل الوقت ائمه والناظر
واستطوعه وافصوحا ويتوالى الدرجه ما تكون والطبقه والنسل والعقب والقرب
والبعو كثيرا في فوائدهم من غير مدتهم ونفع المسلمين يعلمونكم شوقا الى الجحيم
ايضا كما بينا لان هذه السئله موقوفه على قولكم احسن الله مقبولكم وقولكم وجعل
في اعلا الفردوس مقركم وما لكم **اجاب** اعلان شرط الوقت كمن الشارح وقد اشرنا الى
ان ماتت من غير ولد واولاد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جانيا على التوفي
للمن هو في درجته وذوي طبقه من اهل الوقت يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب
مرعات ما شرط ويجوز في نصيب المتوفى المذكور له من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو
ابن خاله حيث كان من اهل الوقت لا اولاد اولاد خاله امه الذي هم ابعد
قربا وان اتحدوا معه درجته لان قرب القرابة ارجح من قرب الوقت في الصنف بسببه قد
نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقرب الذي
الواجب له الشفقه ومنه يوجب له بالمال بلا اشكال مع استواء الدرجه فكان اوقف لغيره
المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بان يصح خصوصا فظهر بما تقر بان اولاد اولاد خاله
لا يستحقون مع ابن خالته رغبيا في نصيبه وما تسمية من لم يتناول شيئا من اهل
الوقت في نية كاصحج بالسويطي واختاره في الاشياء والنظار ومنع قوله لئلا
بعدهم جوارحه وقوله السؤال ما المراد بقول الوقت عاد نصيب لمن هو معرفه درجته
وذوي طبقه من اهل الوقت يقوم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا
بمعناه هوله عامصار بعده له يموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط

الذي

الذي شرطه الوقت والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى ترتيب
الوجود من اليه من اهل الوقت انزلوا به بعد من يستحق من اهل درجه يعرفه لاقرب الوجود
من اهل الوقت له وتقدم شره واما طبقه من الجماعة والدرجه ومعناها فانك
في العقب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعمل للموتوق عليهم والنسل والعقب
معناه والقرب والبعد احداهما خلاف الاخر قاله المغربي في خلافه بعد وقال في وقت
القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقرب في الرحم وانه علم **سئل** من بيت
القدس في رجل وقت على نفسه ثم على ولده زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ونسل على
الزينة الشرعية طبقه العلما في السفلى وشرط النظر لنفسه في الارش فالارش من الموتوق
عليهم فهل النزل الارش من طبقه لجانبه المستحقين لان ام مطلقا وكل من وجب من
الطبقتين موقوف على **اجاب** النظر للارش مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو
بصدوان بصير له قال في الامشاه والنظار وما ذكره السبكي في من قبله استحقاقه في
الظاهر من اللفظ وخلافه المتبادر ولا الاضمار بل صريح بكلام الواقف ان اراد باهل الخلال
ما قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدوان بصير اليه انما هو
والسبكي في موضع آخر ان اولاد اولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقت شامل
لهم ومقتضى المصروف اليهم بشرط اذا وجدوا مقتضى علم وهذا اقرب لقواعدهم والفق
واولادهم **سئل** فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شرطا ومن جمله شرط ان من مات
من اولاد هذا الوقت عن غير ولد واولاد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقتا
فرضيا على من هو في درجته وذوي طبقه يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه المتوفى وماتت
واحدة من اولاد اولاد هذا الوقت عن غير ولد واولاد ولد ولا نسل ولا عقب فلما اولاد
عم وابن اخت من اهلها من اهل الوقت فهل ينتقل نصيبها لابن اختها كونه اقرب اليها
ام لا **اجاب** ينتقل نصيبها لابن اختها من اهلها الذي هو من اهل الوقت حيث كان
الوقت على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم على ائمه من مات منهم عن ولدا وولد ولد
او اسفل منه فنصيبه ومن مات منهم لا عن ولد ولا عاد ذلك على من هو في درجته
وذوي طبقه يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا
في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجه
مطلقا سواء كان من غيره ام لا وقوله الاقرب فالاقرب للمتوفى يقتضي عدم اعتبارها
وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجه كمن وايضا قوله الاقرب فالاقرب للمتوفى
متناظرين قوله يعرف على من كان في درجته فيفسخ او يقول بتقيد الدرجه بالخذ ولا
يكون تاخرا عمالا للكلام مما يمكن هذا وقد ذكر في ان صاحبها لواقعة يطلب نقل السئله